الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

بعنـوان:

مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21

من إعداد الطلبة:

- فضلاوي أسماء
- سواعدية دنيا

الأستاذ المشرف:

د. بوحليط يزيد

لجنـة المناقشـة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د. بوحجر حسام	أستاذ محاضر ـ أ	رئيسا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د. بوحليط يزيد	أستاذ محاضر ـ أ	مشرفا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د. بن شيخ حسين	أستاذ محاضر ـ أ	عضوا مناقشا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة

السنـة الجامعيـة:

2023-2022

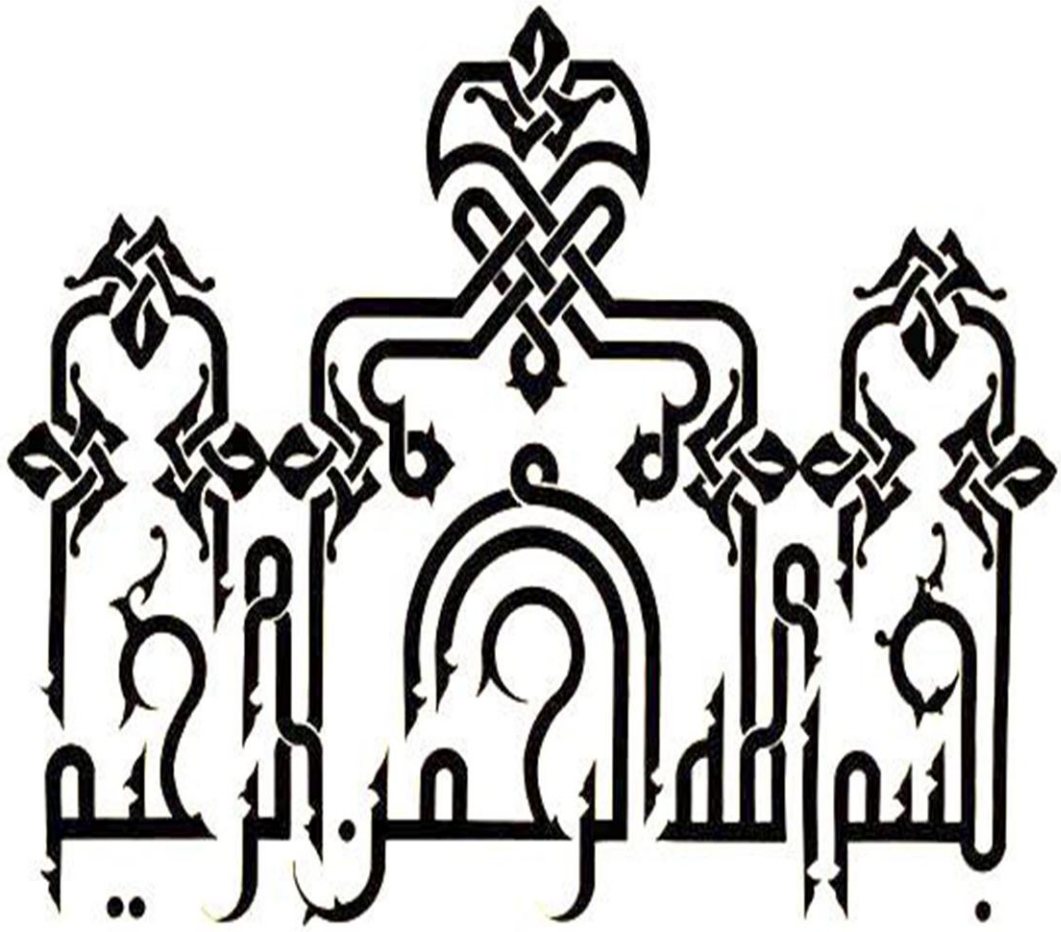
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

قال تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله أولا وآخرا...

وما توفيقي إلا بالله تعالى اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت فبارك، وكما باركت فتمم، وكما أتممت فثبت، فلك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لك أن يسرت لنا طريقا نبتغي فيه علما ووفقتنا في إتمام هذا العمل، ونصلي على حبيبنا وقرة أعيننا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد أتقدم

بخالص الشكر للأستاذ دكتور " يزيد بوحليط " الذي أشرف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من نصائح وإرشادات التي مكنتنا من إعداد هذا العمل الذي أتمنى أن نكون قد وفقنا فيه، فله منا جزيل الشكر والاحترام

كما نوجه تحية الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا العمل المتواضع، وتقييمه بنصائحهم وإرشاداتهم

كما أتقدم بالشكر الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة الذين ساعدونا ولم يبخلوا علينا بالمعلومات والتوجيهات.

إهداء

إلى من نزل فيهما قرآنا يتلى

قال الله تعالى" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلوَٰلِدَينِ إِحسَٰنًا إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ ٱلكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَولا كَرِيما" سورة الإسراء الآية: 23

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل والتي احترقت لكي تنير دربي إلى التي جاعت لأشبع وسهرت وتعبت لأرتاح وبكت لأضحك إلى قرة عيني وفؤادي إلى من تجرعت كأس الشقاء مرا لتسقيني رحيق السعادة إلى جنة الأرض ونور الحياة إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار وصاحب السيرة العطرة والفكر المستنير إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى كل من أحمل اسمه بكل افتخار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى سندي في الحياة إلى أبي الغالي أطال الله في عمرك

إلى رفقاء دربي إلى مصدر الأمان والقوة إلى من تذوقت معهم طعم الحياة إلى من أرى التفاؤل في أعينهم والسعادة في ضحكتهم إليكم إخوتي.

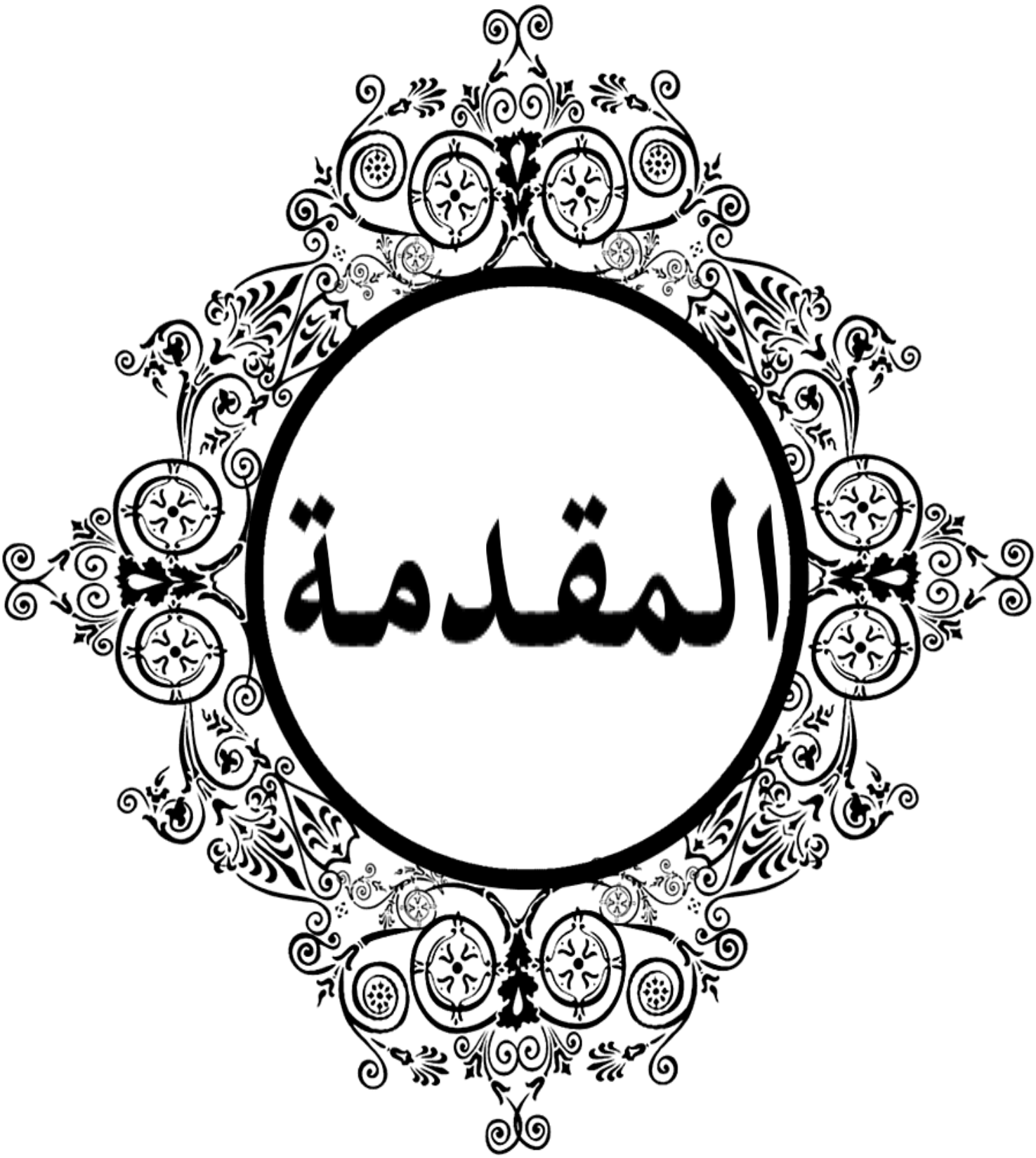
المقدمة

يعرف الإقتصاد في الوقت الحالي تطورا سريعا لم يشهد له نظير من قبل، ويعتبر الفاعل الأساسي في هذا التطور المنافسة القائمة بين أطراف السوق، إذا تضمن هذه الأخيرة سعرا عادلا للسلع حيث تعتبر حرية المنافسة، وحرية الأسعار من الركائز الأساسية لنظام إقتصاد السوق، حيث حرص المشرع الجزائري على سن تشريعات من خلال إقرار قواعد إلزامية تهدف إلى ضمان منافسة حرة وشفافة والعمل على ضبطها وتنظيمها غير أن المشرع قيد هذه الحرية من خلال تدخل الدولة عن طريق وضع تسعير بعض السلع والخدمات، التي تعتبر استراتيجية في حالات إستثنائية أجازها القانون بإعتماد آليات قانونية وذلك للحفاظ على نظام السوق والسير العادي للمنافسة الحرة، حيث تعتبر وسيلة لتحقيق الكفاءة الإقتصادية على أساس أن المنافسين يجب أن يقدموا أفضل منتج بأحسن سعر لجلب أكبر عدد من الزبائن وترويج منتجاتهم لتحقيق ربح أكبر وتعد أيضا أداة سياسية مضادة لتضخم ومناسبة للمستهلك باعتبارها تؤدي إلى انخفاض الأسعار وتحفيز المؤسسات على التنافس، كما تسمح للمتعاملين على الحصول على فرص متكافئة لدخول السوق والوصول إلى المستهلك إذا تمت في إطار شفافية ونزاهة.[1]

لكن بعض الأعوان الإقتصاديين لم يلتزموا بقواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية وقاموا بإنتهاكها وخرقها من خلال رفع الأسعار والإحتكار والمساس بقواعد العرض والطلب ومن بين هذه الإنتهاكات المضاربة الغير مشروعة.

ولقد شهد العالم في الأونة الأخير إنتشارا واسعا للجرائم الإقتصادية التي تتعلق بالأموال نتيجة الإنتشار الرهيب لوباء كورونا (كوفيد 19)، حيث أثر الفيروس سلبا على الإقتصاد العالمي والوطني الذي يرتبط هذا الأخير بالإقتصاد العالمي يؤثر ويتأثر به، حيث تسببت أزمة كورونا في ركود إقتصادي في جميع الحالات منها السياحية والتجارية، حيث شهدت الأسواق العالمية خسائر معتبرة كل هذا أدى إلى انخفاض فرص العمل وتزايد البطالة هذا ما دفع العديد من التجار إلى اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة لتلبية حاجاتهم المادية، بالإضافة إلى أزمات سياسية بين أكرانيا

[1] – مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفق القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد لمين دباغين سطيف 02، 2022، ص01.

وروسيا التي تعتبر هذه الأخيرة مصدر تزويد السوق الوطنية بالمنتوجات الإستهلاكية كمادة القمح، حيث شكلت هذه الأزمات هاجسا على التشريعات التي تجد نفسها تواجه هذه الظروف دون سابق إنذار وتواجه هذه الجرائم التي تشكل خطر على حياة الأفراد لأنها تمس بأمنهم وإستقرارهم الغذائي، وضف إلى ذلك الأزمة السياسية الوطنية المتمثلة في الحراك الوطني حيث ظهرت ممارسات تجارية ضارة وغير مشروعة تسبب فيها بعض الأعوان الإقتصاديين المتمثلة أساسا في تخزين السلع والبضائع وهذا أساس الذي أدى إلى إحداث الندرة في المنتوجات الإستهلاكية على مستوى السوق الوطنية كالزيت والحليب والسميد.

المشرع الجزائري رغم سنه لقوانين قائمة ومحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقانون العقوبات إلا أنها لم تكن كافية للحد من إنتشار هذه الجريمة وردع مرتكبيها، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية التي تتسم بالشفافية مما يدفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل لردع هذه الممارسات التي أرهقت المستهلك وهددت أن واستقرار المجتمع من خلال وضع تشريع خاص لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون (21-15) الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 الذي تطرق إلى التصدي الجزائي لهذه الجريمة من خلال تجريمه للأفعال المشكلة للمضاربة غير المشروعة، حيث أعطاها وصف الجنحة وفي بعض الحالات وصف جناية وشدد العقوبة، حيث قد تصل إلى 30 سنة سجن أو حتى المؤبد، لم يغفل المشرع في ظل هذا القانون عن حماية المستهلك بإعطائه الضبطية القضائية إختصاصات إستثنائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

أهمية الموضوع:

- الأهمية العلمية والعملية للموضوع بإعتباره من المواضيع ذات الأولوية وتعتبر أبرز القضايا التي لاقت إهتمام على المستوى الدولي والمحلي.

- جريمة المضاربة غير المشروعة لم تحضى بالقدر الكافي من الدراسة رغم إنتشارها الواسع وخطورتها على المجتمع.

- توضيح مفهوم هذه الجريمة وتمييزها مما يشابها من باقي الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع:

– أسباب ذاتية:

– ميول ورغبة غي دراسة هذه الجريمة لأنها تعتبر من جرائم الأموال والأعمال التي نظمها القانون الجنائي مسبقا (قانون العقوبات) واستحدث تنظيمها بقانون 21–15، حيث يعتبر القانون الجنائي من أفضل التخصصات الدراسية التي رغبت بدراستها ولم يحالفني الحظ.

–أسباب موضوعية:

– إن موضوع جريمة لمضاربة غير المشروعة يدخل ضمن قانونا المنافسة الذي يدخل ضمن قانون الأعمال الذي هو إحدى تخصصات سنة ثانية ماستر قانون أعمال (تخصصي).

– جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الآنية فهي موضوع الساعة وشهدت إنتشارا واسعا في الأونة الأخيرة حيث تمس بالمعاملات التجارية، وهذا ما دفعني لدراسة هذا الموضوع لمعرفة أركانها وآليات الوقاية منها والتصدي لهذه الجريمة.

– قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لأنه موضوع جديد وهذا من أجل إثراء مكتبة الجامعة بمرجع قانوني جديد.

أهداف الدراسة:

– تعريف القارئ والباحث والباحث الأكاديمي والطالب بأحد الجرائم التي تشهد إنتشارا واسعا في العالم وتشكل خطورة على الأسواق العالمية والوطنية.

– دراسة الإجراءات الوقائية التي إتبعها المشرع من أجل الوقاية من هذه الجريمة، والجزاءات المطبقة على مرتكبيها للحد من إنتشارها.

– محاولة إيجاد حلول وآليات وقائية جديدة لم يتطرق إليها القانون رقم 21–15 للحد من إنتشار هذه الجريمة.

الصعوبات:

خلال دراسة هذا الموضوع والخوض فيه قد واجهت عدة صعوبات أهمها:

– قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

– جدّة الموضوع الذي نبحث فيه أدى إلى قلة المعلومات المتعلقة به وتأخر صدور القانون 21-15 الذي يعد المرجع الأساسي في دراستنا لموضوع المضاربة غير المشروعة.

– قلة الدراسات السابقة لأن أغلب الدراسات السابقة لم تتطرق لموضوع المضاربة غير المشروعة بشكل مفصل خاصة من ناحية الإجراءات الوقائية.

الدراسات السابقة:

إن عدم توافر دراسات سابقة حول هذا الموضوع قد سبب عائقا كبيرا للبحث فيه على الرغم من أهميته، إلا أنه لم يحظى بالقدر اللازم من الدراسة والبحث، فموضوع المضاربة غير المشروعة تم التطرق إليه فقط كمطلب في بعض البحوث والدراسات مثل:

– ليلى العجايمي وكريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022، لم يتم التطرق في هذه المذكرة إلا الآليات الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

– سعدي نوال وجوايبية نوال، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية المدية، الجزائر، 2022، لم تتطرق لها بالتفصيل بل إكتفت بدراستها كمطلب.

– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة في الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2023، حيث تناولت هذه الدراسة من موضوع بحثنا، أركان المضاربة غير المشروعة والعقوبة المقدرة لها.

إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية القانون رقم 15/21 في التصدي لجريمة المضاربة الغير مشروعة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية:

- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟ وفيما تتمثل أركانها؟
- فيما تتمثل الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- ما هي العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة؟

المنهج المتبع

لدراسة موضوع المضاربة غير المشروعة ومعرفة أحكامها وآليات مكافحتها وكيفية التصدي الجزائي لها، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في معرفة مفهومها وأركانها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام الموضوعية الجزائية الواردة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

خطة الدراسة

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال مبحثين حيث خصص المبحث الأول إلى مفهوم هذه الجريمة والمبحث الثاني إلى أركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، في حين أن الفصل الثاني كان تحت عنوان التصدي الجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث قسم هذا الأخير إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة الآليات الوقائية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة والمبحث الثاني للعقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

وفي الأخير اختتمنا موضوع درستنا ببيان أهم النتائج المتوصل إليها وتقديم توصيات في إطار تحقيق حماية أفضل للمستهلك.

الفصل الأول

جريمة المضاربة غير المشروعة ليست من الجرائم الحديثة، بل عرفت منذ القدم حيث سعت معظم التشريعات في العالم لمكافحة هذه الجريمة، من بينها المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة هذه الجريمة أصدر أول قانون المتمثل في قانون العقوبات لسنة 1966 الذي نظمها في المواد 174/173/172" غير أنه في الأونة الأخير بعد تفشي فيروس كرونا وظهور العديد من الممارسات التاجرية غير المشروعة التي يتم من خلالها إحتكار المنتوجات التي أدت إلى خلق ندرة في المواد الأساسية الاستهلاكية من السوق والارتفاع المفاجئ للأسعار دون مبرر، دفع بالمشرع الجزائري الى إصدار القانون رقم 15/21 الذي ألغى المواد سابقة ذكر بموجب المادة 24 منه، وجاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وخصص هذا الفصل للإحاطة بمفهوم هذه الجريمة، فتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، والمبحث الثاني تم التطرق إلى أركان هذه الجريمة من ركن شرعي ومادي وركن معنوي

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

لكي يحرص المشرع على استقرار الأسعار وعدم اضطرابها أخضعها عملية رقابة وجعلها خاضعة لقانون السوق وحرية المنافسة، بالإضافة إلى ذلك أصدر القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة الذي حدد الصور التي تدخل ضمن هذه الجريمة والدراسة مفهوم هذه الجريمة (مضاربة غير مشروعة)، سوف نتطرق إلى دراسة مفهومها من خلال (المطلب الأول) الذي يتضمن تعريف المضاربة المشروعة والمضاربة الغير مشروعة بالإضافة إلى التفرقة بينهما وأخيرا صور المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة الغير المشروعة

إن تحديد تعريف المضاربة غير المشروعة يستدعي منا أولا التطرق أولا إلى نقيضها (مضاربة مشروعة) وكذلك تحديد الفرق بينهما، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب حيث تعريف المضاربة المشروعة، وتعريف المضاربة غير المشروعة، والتمييز بينهما:

أولا: المضاربة المشروعة:

عمد فقهاء الاقتصاد الإسلامي إلى وضع مفهوم شامل لمضاربة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في المعاملات التجارية، ولهذا سوف نتطرق إلى تعريفها كما يلي:

1- تعريف المضاربة المشروعة لغة:

قال الله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله..."[1]

ويقصد من قوله تعالى: يمشون في الأرض بغية التجارة، يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا ومضرب بالفتح أي سار ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة وهي القرائض ويقال ضرب في الأرض خرج منها غازيا أو تاجرا، وقيل ذهب في ابتغاء الرزق، وضربت في الأرض إبتغاء الخير والرزق.[2]

---

[1] – الآية 20 من سورة المزمل.

[2] – دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022، ص 696.

ويقصد بها أيضا: المقارضة فيقال قارضت فلان قرضا أي دفعت إليه مالا ليتاجر به ويكون الربح بينكما على ما تم الاتفاق عليه بينكما.[1]

وتبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة وهو من قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود.[2]

مما سبق نجد أن مصطلح المضاربة بمفهومها اللغوي مصطلح معروف منذ القدم، والجديد فيه هو تجريم هذا المصطلح وكيفية الوقاية منه.

كما أنه بمعنى الإسراع في السير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تضرب أكباد الإبل إلا الى ثلاثة مساجد...." أي لا تركب ولا يسار عليها.[3]

2- تعريف المضاربة المشروعة اصطلاحا:

تعرف المضاربة اصطلاحا بأنها اتفاق بين طرفين أو عدة أطراف أو عدة أشخاص يبذل فيها طرف ما له ويبذل الطرف الأخر جهده وعمله ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال خسارة مالية، كما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل في المشاركة بالخسارة المالية إلا إذا كان يعود إلى تقصير واهمال منه.[4]

والمضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بانها المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها.

تتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق، وهو التعريف

---

[1] – أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، سنة 2022، ص03.

[2] – دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص697.

[3] – نجلاء شكري، عبد اللطيف سلمان، سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص24.

[4] – مسعود خثير، عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، سنة 2011، ص 230.

الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.[1]

3- تعريف المضاربة المشروعة في البورصة:

يقصد بالمضاربة في البورصة في غير معناها الشرعي: القصد من المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال المصرف: "وتعني المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها"

وهي تتطلب ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف، بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع.[2]

فالمضاربة ليست بيعا حقيقيا وليست شراء حقيقي إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بين البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية.[3]

4- تعريف المضاربة المشروعة في الاقتصاد:

هي عملية تتعلق بالشراء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق الربح ولقد نادى الكثير من الفقهاء الكلاسكيون بنظرية المضاربة للتعريف بالعمل التجاري، فالمضاربة هي السعي وراء الربح والكسب المالي أو هي توظيف رأسمال في عمل معين بقصد الحصول على الربح فنظرية المضاربة تتضمن جانبا كبيرا من الصحة.[4]

---

1 - دنيازاد ثابت، مرجع سابق، ص 697.

2 - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الأولى، المعهد الإسلام للتنمية، 1421 هـ، جدة، السعودية، ص 20.

3 - ar.m.wikipedia.org /22/02/2023 h: 11:48

4 - خيرة صافية، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس، قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، مأخوذة من الموقع:
moodle.univ-tiaret.dz

ثانيا: المضاربة غير المشروعة:

يؤدي الانخفاض والارتفاع العشوائي لأسعار المواد والسلع الضرورية إلى خوف وقلق المشتري (المستهلك)، لا سيما ما يتعلق باحتياجاتهم الضرورية التي أصبحت في خطر نتيجة لمخالفة الأعراف وقواعد التجارة النزيهة، لهذا تدخلت الدولة بحماية السوق والمستهلك من الممارسات غير المشروعة. ان تحديد مفهوم المضاربة غير مشروعة يتطلب منا تعريف لغوي واصطلاحي وقانوني.

1- تعريف المضاربة غير المشروعة اصلاحا:

المضاربة في أسوق المال هي ترجمة لكلمة انجليزية "Speculation" وتعرف عند الاقتصاديين بأنها الملاحظة والبحث والدراسة ثم تطور استخدام الكلمة في القرن 118 فأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح والمقصود بلفظ المضاربة هو التنبؤ أي أن الانسان يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية وينتهز الأولى ويحقق من وراءها الربح ويتجنب الثانية حتى يتفادى الخسارة.[1]

كما تترف بأنها عمليات تدلسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.[2]

كما يقصد بها أيضا التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة وتفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الأخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة.[3]

---

1 – عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص 107.

2 – نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

3 – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 04.

2- تعريف المضاربة غير المشروعة فقهيا

تتحقق المضاربة الغير المشروعة أو المضاربة السلبية إذا كان سبب الربح هو التغير المفاجئ لأسعار السلع لذا يقال أن المضاربة السلبية هي التنبؤ بالارتفاع الأسعار وتعرف أيضا بأنها: "إتفاق تجاري أو مالي مبرم بين المضارب وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع الاتفاق هو الإتجار في السلع والنقود والخدمات ذات المخاطر المرتفعة أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية بغية الحصول على أرباح إستثنائية ناتجم عن تقلبات الأسعار"

وتعرف أيضا بأنها "عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[1]

وكذلك تعرف من ناحية الشريعة الإسلامية بأنها احتكار لتخزين السلع ورداءة السلع فهو غش، حيث نجد أن الإسلام حارب رفع الأسعار وتخزين السلع وحتى الغش فيها وهي المضاربة غير لمشروعة والتي حرمها الإسلام وجرمها ضمن أحاديث نبوية شريفة على أن ارتفاع أثمان السلع أو تخزينها يؤدي إلى ضرر بالناس.[2]

3- تعريف المضاربة غير المشروعة في الاقتصاد

تعني عمليات البيع والشراء الصورية التي تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، حيث تباعه السلع أو الوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة، وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فرق الأسعار.

كما تعرف بأنها: " المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها.[3]

---

[1] – حفيضة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أي حماية جبائية مكرسة للحقوق الإقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معـــمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 359.

[2] – ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوف، جامعة يحي فارس –المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022، ص 11.

[3] – خولة لحويشي، طاهر أمين حبوش، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022، ص 11.

4- تعريف المضاربة غير مشروعة قانونا:

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة " كل تخزين أو إخفاء لسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الكترونية أخرى".[1]

ويهدف القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي جاء به المشرع الجزائري تكملة للقانون العقوبات الذي يحمي الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام الرقابة على السوق الوطنية بسبب الانتشار الواسع لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر أصبحت تشكل خطر على أمن واستقرار المجتمع وبما أن قانون العقوبات لم يكن كافي لتجريم المضاربة غير المشرعة وطرق مكافحتها والوقاية منها فأصبح من الضروري صدور هذا القانون.[2]

- المضاربة سلوك معتمد يهدف إلى التحكم أو التأثير على السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات بتأثير على العرض والطلب.

- ترتبط جريمة المضاربة غير المشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار، وذلك من خلال القيام بأعمال من شأنها التأثير على السوق والتأثير على الأسعار بصفة عامة، أو استعمال طرق احتيالية لرفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية للأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة.[3]

كما تعتبر المضاربة غير المشروعة ممارسة تجارية تدلسية تهدف إلى التأثير السلبي على السوق بأحداث تغيرات غير طبيعية من أجل الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح، وهذا

1 - المادة 02، من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 99، ص 07.

2 - دنيا ثابت زاد، المرجع السابق، ص 698.

3 - سفيان عرشوش، جريمة مضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات جامعة لحزور عباس، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 806.

ناتج عن ندرة السلع المعروضة في السوق تعني قلة المعاملات وليس الإنتاج وبالأخص السلع الضرورية للإستهلاك مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.[1]

ثالثا: الفرق بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة:

المعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة تكمن في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى التزامه للأنظمة المنظمة لعملية التداول، فالمضاربة كونها تعتمد على التنبؤ السليم الذي يقوم على الأسس الاقتصادية، فإذا اتخذ المضارب أسلوب محترف في تسيير المعلومات الخاطئة أو تواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع وشراء صورية قصد التأثير على الأسعار.[2]

1- من حيث عدم تشجيع الإستثمار وفرض عدم الاستقرار

أ- من حيث عدم تشجيع الاستثمار:

أول أداة لتحقيق النمو الإقتصادي هو الإستثمار، ولا يتحقق الإستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية إلا باللجوء إلى البنوك العامة أو الخاصة فكل إقتصاد متطور بحاجة إلى أسواق مالية، ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة هي نقيض المضاربة المشروعة، فالمضاربة غير المشروعة ينظر إليها نظرة المتهم لأنها تمس بالإستقرار المالي وتسمح بظهور أثرياء نتيجة لقيامهم بها في الأسواق المالية وهذا ما ينتج عنه إعاقة الاستثمار.[3]

ب-المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار:

إن المضاربة غير المشروعة تساهم بشكل كبير في استقرار المجتمعات لأنها تقوم على أسس صحيحة التي تخلق منافسة نزيهة وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد، على خلاف المضاربة غير المشروعة التي تساعد في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، لأنها تخلق عدم الثقة

---

1 – كريم طالب محمد، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي مغنية، العدد 07، سنة 2016، ص270.

2 – عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 04.

3 – حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج، مجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 526.

بين المستهلك والتاجر أو المنتج، وتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.[1]

2- من حيث المساس بمصالح المستهلك

لا تؤثر المضاربة المشروعة على حقوق على حقوق ومصالح المستهلك لأنها تستخدم أساليب قانونية وتتم وفق إجراءات محددة، بحيث لا يتم التلاعب بالأسعار أو الاحتكارات الممنوعة وتحافظ على استقرار السوق وتقلل من حدوث الندرة.

عكس المضاربة غير المشروعة التي تمس مصالح المستهلك وتؤثر على حقوقه من خلال عملية الإحتكار حيث قد يحتاج المستهلك إلى سلعة ولا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أولإرتفاع ثمنها نتيجة التلاعب بقوانين العرض والطلب والتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار والمتنافسين وفرض النفوذ لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين.[2]

3- من حيث الآثار:

أ- المضاربة المشروعة وآثارها الإيجابية:

تقوم المنافسة على فكرة المضاربة المشروعة التي يتركز عليها السوق ففي غيابها يبقى السوق راكدا لكن يشترط أن تكون هذه الأساليب والممارسات خالية من الكذب والتدليس، أو أي شيء يؤدي إلى الاضرار بالأخرين[3] ودون إحداث فوارق مفاجأة سواء بزيادة كانت أو النقصان في الأسعار.

وتقوم فكرة المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم بتذبذب الأسعار من خلال دراسة حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.[4]

---

[1] – حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع نفسه، ص 526.

[2] – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 09.

[3] – خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه –دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2012، ص 137.

4 – عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية – دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2018، ص 292.

فالمضارب لا يقدم عليها إلا بعد دراسة جيدة لحالة السوق من أجل الربح والاستفادة من تقلب الأسعار بالاعتماد على معلومات من مصادر صحيحة بهدف تقليل المخاطر وزيادة الربح.[1]

ب- المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية

- الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك وكبح الابتكار والتجديد والابداع لأنه لم يخشى أي كان من المنافسين.

- وضع السوق في حالة عجز نتيجة لتخفيض العرض إذ توجد علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق الحرة.

- تؤدي إلى الاضرار بالمستهلكين نتيجة لارتفاع الأسعار وبذلك تقليل القدرة الشرائية لهم وكذلك تظر بالمنافسين فيصبحون مجبرين على الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة لعدم قدرتهم على منافسة المضاربة.

- ظهور السوق السوداء حيث تظهر فئة من الأشخاص لاستغلال قلة العرض وزيادة الطلب فتقوم بحبس المنتوج أكثر طلب لبيعه بأسعار مرتفعة. [2]

- فقد الرفاهية الاجتماعية من خلال فرض النفوذ المسيطرة بين التجار المتنافسين وذلك من خلال إخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج.

- سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار.[3]

- ثورات واضطرابات داخل الدولة نتيجة للندرة المصطنعة وغلاء لمعيشة والمساس بالمواد الاستراتيجية مما ينتج عنه تدخل أطراف أجنبية لإسقاط الأنظمة السياسية.

1 - سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 07.

2 - جهيد سحوت، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 14، العدد 30،2022، ص 241.

3 - سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص809.

– المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد واضرار بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على السواء.[1]

المطلب الثاني: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة:

نص المشرع في المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ويستنتج ذلك من خلال عبارة "يعتبر من قبل المضاربة غير المشروعة..."

حيث أرجع السلطة التقديرية للقاضي لتحديد الأشكال والأفعال التي تدخل في صميم المضاربة غير المشروعة.[2]

أولا: الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم 15/21

وتتمثل هذه الأفعال في تجريم فعل المضاربة غير لمشروعة الفعلية وإدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة وفي تجريم المضاربة غير المشروعة الحكمية.

1- تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية

وتتمثل في كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.[3]

1 – أحمد حسين، المرجع السابق، ص05.

2 – بلال غربي، محمد خليفي، مستجدات لتدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، سنة 2022، ص 576.

3 – المادة 02، الفقرة الأولى، من القانون رقم 15/21 .

2- إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة

تم إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 15/21 فالأصل العام أن الندرة لا تجرم وإنما يتم تجريمها إذا كان القصد منها إحداث اضطرابات في السوق في مجال التموين.[1]

فالندرة هي مشكلة اقتصادية أساسية تتمثل في امتلاك البشر لرغبات وحاجات غير محدودة في عالم محدود الموارد فالمشكلة أن المجتمع لا يملك الموارد الإنتاجية التي تلبي رغبات أفراده.[2]

3- تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الحكمية

يعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وذلك وفقا للمادة 2 من القانون رقم 21-15 السلوكات التالية:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطرابات في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن التي كان يطبقها البائعون عادة.

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق وبغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

-إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[3]

إن اعتبار كل سلوك من السلوكات المذكورة أعلاه جرما قائما بذاته تحت عنوان المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم21-15 بعد أن كان وصفها مقتصرا على كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع ... (الوسائل- المذكورة أعلاه)

---

1 - شفيق منتالشة، السياسة الجبائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن ممكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة لونشي علي، البليدة، الجزائر، العدد01، المجلد 09، سنة 2023، ص 428.

2 - ar.m.wikipedia.org 22/03/2023. 11h44min

[3] شفيق منتا لشتة، مرجع سابق، ص429.

بعد توسعنا في الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بإضافة أوصاف جديدة كانت في السابق مجرد وسائل.[1]

وإذا كان ذلك يتنافى ومبدأ الشرعية الجزائية الذي يتطلب أن ستوفى النصوص الجزائية خصائص معينة فإنها يؤدي إلى إنعدام التقنين القانوني إذ يجب أن تكون هذه النصوص مكتوبة واضحة معددة، تتكامل وتناسق مع بقية النصوص والقواعد العامة.[2]

ثانيا: الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة ظل القانون رقم 21-15:

لقد جاء قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بصور جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات الملغى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- من حيث توسيع نطاق التجريم:

نكون بصدد جريمة المضاربة غير المشروعة إذا قام الجاني بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 172 قانون عقوبات ملغى[3]، أو إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 1.

يتبين من خلال المقارنة بين المادة 172 قانون العقوبات والمادة 2 فقرة 1 وقانون رقم21-15 أنه في الصورة الأول تم استحداث هدف يراد الوصول إليه، من خلال ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة

---

[1] حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة نموذج للجريمة الاقتصادية، دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد2، المجلد 1، سنة 2022، ص1206.

[2]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017، ص31.

[3]- المادة 172 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66/156 المعدل بالقانون رقم 15/90 " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفع أو خفض مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور
- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون
- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط لأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب
- أي طرق أو وسائل احتيالية آخرى.

عمدا بين الجمهور من أجل إحداث اضطراب في السوق بطريقة غير مبررة في هذه الحالة تتحقق الجريمة باعتبارها تمثل نتيجة المرجوة من السلوك المادي الذي قام به الجاني[1]

وبالمفهوم المعاكس إذا كان الغرض من السلوك المرتكب ليس هدفه إحداث اضطراب في السوق فإننا لا نكون بصدد جريمة مضاربة غير مشروعة لعدم توفر ركنها المادي.

كما استحدث المشرع صورة جديدة للمضاربة غير المشروعة تتمثل في إخفاء السلع والمنتوجات، إذا كان الغرض منها إحداث ندرة في السوق، فتصبح السلع المعروضة لا تلبي حاجات المواطنين سواء قام بهذا الفعل المجرم لجاني شخصه أو بواسطة أشخاص تابعين له أو عن طريق وسطاء.[2]

والصورة المستحدثة الأخرى تتمثل في الاحتكار أو المعاملات الصورية أو اتفاقيات التلاعب بالأسعار من خلال استخدام مناورات لأجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[3], و الغرض من إضافة هذه الصورة هو الحماية الجنائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية, و الشيء الملاحظ أن هذه الصورة تضمنتها المادة 172 قانون العقوبات الملغاة، لكنها لم تربطها بقيد استعمال المناورة لتحقيق ذلك, مما يعني أن المشرع الجزائري قد ربط وقوع هذه الجريمة المتمثلة في رفع و خفض قيمة الأوراق المالية هو استخدام طرق تدليسية احتيالية لإيهام الجمهور برفع أو خفض قيمتها.[4]

2- من حيث التكييف القانوني لهذه الجريمة.

انطلاقا من المادتين 14 و 15 من القانون 15/21 نجد أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة المضاربة غير المشروعة و بالتالي أدرجها من نطاق الجنحة و أدخلها في نطاق الجناية و هذا في حالتين:

-انطلاق من المادة 14 نجد أنه في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 13 المتمثلة فيٌ المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه

---

[1]- نور الدين بن شيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة باتنة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2022، ص 63.

[2] - نور الدين بن شيخ، مرجع نفسه، ص63، ص 64.

[3] - سيف الدين إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجنائية، دار الثقافة والنشر، الأردن، سنة 2012، ص 295.

[4] - نورالدين بن شيخ، المرجع السابق، ص 64.

أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد أو المواد الصيدلانيةٌ خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

-انطلاقا من المادة 15 نجد أنه تصبح جريمة المضاربة غير المشروعة جناية إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من نفس القانون من طرف جماعة إجرامية منظمة.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

يتطلب لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ثلاثة أركان لابد من توافرها لقيام هذه الأخيرة.

انطلاقا من الركن الشرعي الذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يضفي عليه صفة التجريم ويعاقب عليه والمنصوص عليه في نصوص القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولا سيما المادة 02، والمواد من 12 إلى 23 منه، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي بالتفصيل وهذا ما سنتناولها من خلال ما يلي:[1]

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك لخطورة الجريمة وجسامتها[2]

حيث نص عليها سابقا في القسم السابع من قانون العقوبات حيث كانت تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين،[3] وبصفة خاصة يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الاجرامي طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[4]

---

[1] – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا). أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 81.

[2] – عبد الطريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد 01، المجلد 10، سنة 2022، ص 135.

[3] – حسان طهراوي الخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد لثاني، المجلد السادس، سنة 2022، ص 528.

[4] – المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم15/21 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون رقم 15/21 على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 07 إلى غاية المادة 25 منه.[1]

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15/21 حيث قسم هذا الأخير إلى خمس فصول نصت على التجريم وآليات المكافحة وتضمنت أيضا القواعد الإجرائية وبالإضافة إلى الجانب الجزائي وآخرها أحكام ختامية.

ولقد جاء في المادة الأولى من هذا الأخير الهدف من هذا القانون والذي يهدف إلى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي العالمي (كفيروس كورونا المستجد) الذي أدى هذا الأخير إلى ازدياد الطلب على السلع، فجاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع،[2]

عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط تنظيمية، وهذا نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم.[3]

جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بحكم نص المادة 02 من قانون رقم 15/21، نص أيضا المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات عن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وقد أوردها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لكل من قانون رقم 08-12 والقانون 10-05 بالإضافة إلى إقراره

[1] – صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، سنة 2023، ص 1320.

[2] – مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعاقب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 جامعة محمد الشريف، سوق هراس، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 529.

[3] – بن هلال نذير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية الجزائر، المجلد 13، العدد، سنة 2022، ص 230.

بغرامات مالية أخرى متعلق بالإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-10.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المادي هو مجموعة العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ولقد نص المشرع في نص المادة 02 من القانون رق 15/21 على الأفعال والسلوكات التي تدخل ضمن الفعل الإجرامي لهذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يتوفر:

- استعمال الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 15/21.

- أن تؤدي هذه الصور أو احداها إلى احداث ندرة في السوق من حيث السلع والخدمات، أو خفض للأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه يستند دراسة الركن المادي كما يلي:[2]

أولا: السلوك الاجرامي

هو سلوك المادي الذي يقوم به الانسان عن وعي وإدراك وإرادة، ويؤثر به على العالم الذي يحيط به فلا يتصور برمجته دون سلوك إجرامي ويتخذ صورتين:

إما سلوك اجرامي إجابي يتمثل في النهب عن فعل مجرما قانونا، أو سلوك إجرامي سلبي وهو القيام بفعل ممنوع قانونا.[3]

وجريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل سلوكها الاجرامي في الفعل الإيجابي والذي يتمثل أفعاله الايجابية فيما يلي:

---

[1] – سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 814.

[2] – راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير مشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، جماعة ماي 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، المجلد 14، العدد 30، سنة 2022، ص84.

[3] – نجيب محمود حسين، شرح قانون العقوبات (قسم خاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1984، ص 08.

1-إخفاء أو تخزين السلع لهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين:

أ-**التخزين:** هو وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان مخصص لدلك قبل إخراجها للأسواق والملاحظ أّن عملية التخزين هي عملية مشروعة إذا لم يكن الهدف منها إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، فإذا كانت المادة المخزنة متوفرة في الأسواق بشكل يكفي حاجيات المواطنين فلا تعد جريمة، حيث أن استغلال المخازن عمل تجاري معترف به في المادة 02 من القانون التجاري[1]

ب-**الاخفاء:** هدفه من هدف البائع من التخزين وهو إحداث الندرة في السوق والاضطراب على غير العادة حيث يقوم التاجر بإخفاء السلعة للترويج لا لندرتها وعدم توفرها في السوق ثم إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار غالية بهدف تحقيق ربح سريع[2]، وأفضل مثال عن ذلك هو تخزين اللحوم لبيعها بأسعار باهضه حيث تباع اللحوم البيضاء، ب 500 دج واللحوم الحمراء ب 220 دج.

2-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار وهامش الربح:

نكون بصدد هذه الصورة عندما يقوم الجاني بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة، حيث يقوم بنشر وترويج أخبار غير صحيحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها في السوق.

ولقد بلغت ذروتها في ضل تفاقم جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في المواد الاستهلاكية بخلاف مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الكبيرة التي قام لها المستهلكين بسب انتشار اشاعات عن نفاذ المخزون الوطني لهذين المادتين[3]

[1] – بلال غريبي، محمد خليفي، مستجدات التدبير الوقائية لمالية المستهلك في ضل القانون رقم21-15، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)، المجلد 08، عدد02 سنة 2022، ص 275.

[2]– ايمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي (تبسة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021، ص 12.

[3] –عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 136.

وهذه الممارسات يمكن اتخاذ شكل اتفاقات حيث تتفق المؤسسات على ترويج اخبار كاذبة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، حيث تقوم المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها. [1]

3- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق:

يمتلك كل عون اقتصادي الحرية في استعمال أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مسموح به قانون، إلا أن هذه الممارسات قد تلحق أضرار بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج المنافسين من السوق أو منع دخول الوافدين الجدد إلى السوق.[2]

4-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:

وهو قيام التاجر بشراء أحد أنواع البضاعة بسعر غالي وبذلك بصبح مالكا لأكبر كمية منها أي مستحوذ او يقوم بعرضها في السوق حيث يكون هو المسيطر الوحيد الذي يبيعها وبذلك يحدد السعر الذي يريده.[3]

5-الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

تتحقق هذه الصورة عند قيام التاجر والمتعاملين الاقتصاديين بأعمال أو الشروع فيها من شأنها أن تؤدي إلى حصولهم أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة ناتجة عن عدم الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقانون السوق (العرض والطلب) سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات محضورة.[4]

---

[1] – نبية شفار، المرجع السابق، ص 121.

[2]– خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، الضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصيص قانون أعمال، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022، ص 19.

[3]– زبيدة حمو علي، جملية منصوري، جريمة المضاربة بين القانون الجزائي والشريعة الإسلامية، مذكرة لاستعمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، بجامعة أحمد دراية (أدرار)، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2021 ص 23.

[4]– كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريعات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 194.

6-اية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق:

إن المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري في عنصره الأخير وسعت من نطاق الممارسات التي تعتبر في مجال تطبيق هذه المادة والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر وبذلك تفتح مجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، وفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل لغرض المضاربة غير المشروعة.

فالمضمون الاجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من خلال استعماله لهذه الوسائل أو غيرها وهو الحصول على الربح السريع غير المشروع.[1]

ومن أمثلة الطرق الاحتيالية التهديد الذي توجهه النقابة التجارية لأعضائها بحرمانهم من مزايا معينة إذا عرضوا السلع للبيع بأدنى من المستوى الذي تحدده لهم، قضى أيضا بأنه يدخل في مفهوم الوسائل الاحتيالية.

قيام أحد الخواص بتأجير او شراء محل تجاري أو أداء الخدمات في جهة معينة لإلغاء المنافسة وإحداث رفع مصطنع للأسعار.[2]

ومثالها في أسواق الأوراق المالية أن يتعمد بعض المضاربين التأثير في التكوين الطبيعي للأسعار وفق قانون العرض والطلب باستخدام بعض الوسائل كالبيع الصوري[3] واتفاقيات الإحتكار

---

[1] – سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022، ص 48.

[2] –صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، سنة 2012، ص 159.

[3] – البيع الصوري: يقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما في الوقت الذيب لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، ومن أمثلته قيام الشخص ببيع الورقة المالية صوريا لإبنه أو أحد أقاربه، وكذلك قيام الشخص بشراء وبيع الورقة في ذات اليوم لشخص يتفق معه على ذلك، وتتم العملية بأن يقوم المشتري بإعادة بيع الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه، وذلك في نفس اليوم وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق، منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 176.

واتفاقيات التلاعب، [1]وذلك بهدف التلاعب في الأسعار الأوراق المالية بعمل على خفض أو رفع أو تثبيت أسعارها لتحقيق أغراض شخصية مما يؤثر على العمليات الطبيعية للعرض والطلب.[2]

ثانيا: النتيجة الاجرامية

إن السلوك الاجرامي وحده لا يكفي لاكتمال الركن المادي، بل يجب أن يقترن بالنتيجة الاجرامية بالإضافة إلى الرابطة السببية بينهما، حيث تتمثل النتيجة الاجرامية في الأمر الذي يترتب وينجم عن السلوك الاجرامي للجاني، وبالإسقاط على هذه الجريمة فإن النتيجة الاجرامية تتمثل بالضرر المادي الذي يمس بالنظام السوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.[3]

ثالثا: العلاقة السببية

تتمثل في الرابط بين السبب والنتيجة من خلال توافر علاقة بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع للفصل فيها من حيث توافرها وعدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي في الفاصل في الموضوع.[4]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لابد أن تصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي[5]

ويقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، فبالاضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن القول بأن الفعل كان نتيجة لارادة الفاعل أي أن الجريمة عمدية، فلابد فيها من توافر القصد الجنائي العام والخاص

---

[1] – يقصد بها انضمام شخص أو أكثر من الأفراد للعمل معا في الصفقات التي تتسم بالتلاعب بالأسعار.

[2] – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2012، ص 2003.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، سنة 2012– 2013، ص 115.

[4] – فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائر، جرائم الاشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 124.

[5]– سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، المرجع السابق ،ص49.

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة[1]

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص، حيث يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

١_ العلم: لقيام القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني على علم بأن ممارساته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما لكذب الادعاء

الارادة: يتطلب هنا توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا اتجاه الارادة إلى رفع أو خفض مصطلح في أسعار السلع أو البضائع.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة قصد جنائي خاص والمتمثل في نية تحقيق غاية معينة من هذه الجريمة الذي يكتمل في هذا الصنف من الجرائم باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطراب في السوق بهدف الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب أو بمجرد الشروع في ذلك.[3]

يرى بعض الفقه أن في مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا يوجد داعي من اثبات ركن المعنوي، حيث دوره في مثل هذه الجرائم ناقص وليس له أهمية كبيرة، وعلى القاضي البحث فقط في مسألة السلوك والضرر المترتب، وفي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالتالي فالقصد هنا قصد مفترض[4] غير أن هذا الإفتراض يكون في الجرائم الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا

---

[1]– سهام بودران، حسيبة إلولة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019، ص26.

[2] –– سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 820.

[3] –– سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤلية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 28، سنة 2021، ص 521– ص 522.

[4] – بلال أحمد عوض، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، مصر، سنة 1988، ص 226.

وهذا ما لا يتحقق في هذه الجريمة محل الدراسة التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا وبالتالي لا مجال لافتراض الركن المعنوي وإنما على سلطة الاتهام إثباته.[1]

ما يميز جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري يشترط فعلا على الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرم للنص القانوني الذي يضفي عليه الصفة الجرمية ويقرر عقوبات له، وتعتبر المادة 02 من قانون رقم 21-15 المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما تشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب.[2]

[1]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012، ص112.

[2] - حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 362.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من التعريفات لكل من المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة، حيث تم تعريف المضاربة المشروعة لغة واصطلاحا وكذا تعريفها في البورصة وفي الاقتصاد وتعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية القانونية ومفهومها اصطلاحا واقتصاديا وفقهيا وبيان الفرق بين هذين المصطلحين كمبحث أول.

أما المبحث الثاني تضمن أركان جريمة المضاربة غير المشروعة المتمثلة في الركن المادي لهذه الجريمة الذي يشتمل على مجموعة الأفعال المادية المكونة لها والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما ويليه الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني وإرادته بنتيجة الفعل الإجرامي والقصد الجنائي الخاص حيث تتجه إرادة الجاني لإرتكاب هذا الجرم بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يتضمن النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال من خلال ن المادة 12 ومايليها من القانون 21-15.

الفصل الثاني

انطلاقا من مبدأ "الوقاية خيرا من العلاج" فقد عمل المشرع الجزائري على الوقاية من هذه الجريمة من خلال منحه صلاحيات واختصاصات لبعض الهيئات الوطنية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي من أهمها تدخل الدولة في تحديد الأسعار ودراسة وتحليل وضيغة السوق المحلية، كما جاء بمجموعة من أحكام إجرائية متعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة في حالة وقوعها وتحديد الجهات المختصة في ذلك وسيرورة الدعوى العمومية، بالإضافة إلى بيان العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

ولهذا قسم هذا الفصل منهجيا إلى مبحثين خصص المبحث الأول: الأليات الوقائية والإجرائية، وينقسم هذا الأخير إلى مطلبين المطلب الأول: الأليات الوقائية والمطلب الثاني: الآليات الإجرائية والمبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على مرتكبي هذه الجريمة وقسم بدوره إلى ثلاث مطالب المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة والمطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة، ومطلب ثالث أحكام عقابية أخرى.

المبحث الأول: الأليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

انطلاقا من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع جاء بمجموعة من التدابير الوقائية التي تسبق الجريمة تهدف إلى الحول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوثها، وقد تنوعت هذه التدابير حسب الجهة القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة، الجماعات المحلية والمجتمع المدني، واستحدث أيضا المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون 15/21 مجموعة من الإجراءات لمكافحة المضاربة غير المشروعة تبدأ من معاينة الجريمة وتحرك الدعوى العمومية تلقائيا، ومن له الحق في الشكوى وتنتهي بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر، وهذا ما سيتصدر دراسته في هذا المبحث بالتفصيل حيث قسم إلى آليات وقائية (المطلب الأول) وآليات إجرائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة ومحاربة الاحتكار منح الدولة صلاحية التدخل من أجل تحديد الأسعار وتنظيم السوق سواء كانت ممثلة بجماعتها المركزية أو المحلية، أو عن طريق المجتمع المدني ووسائل الاعلام، حيث سنتناول في هذا المطلب دور الجماعات المركزية، ودور الجماعات المحلية ووسائل الاعلام والمجتمع المدني.

أولا: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي:

حرصت الدولة على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف بغرض الرفع الغير مبرر للأسعار، بإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلع والمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك وذلك بإعتماد آليات اليقظة للحد من مشكلة الندرة وتشجيع الاستهلاك العقلاني كآلية تتكفل بها هيئات خاصة للقضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة في السوق، وهذا ما يتم شرحه فيما يلي:[1]

[1] – مسعود بو عبد الله، نعيمة خيضاوي، المرجع السابق، ص 162.

1- ضمان التوازن عبر الأسواق:

تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة (3) من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك عن طريق انتهاج إحدى الأسلوبين:

أ- سياسة التدخل غير المباشر في السوق:

إن الهدف من تدخل الدولة هو العمل على ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض في السوق باعتبار أن سعر التوازن لا يتناسب مع مصلحة المستهلكين وخاصة أصحاب القدرة الشرائية الضعيفة، وبإمكان الحكومة أن تؤثر على سعر التوازن من خلال إخفاض بصورة غير مباشرة وذلك بالتأثير على ظروف العرض والطلب على سبيل المثال:[1]

- زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسيات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها أو تخفيض الضرائب المتعلقة بالإنتاج على بعض السلع المنتجة.[2]

- منح اعانات نقدية مباشرة من أجل تشجيع الإنتاج لبعض السلع وخاصة السلع الفلاحية والزراعية كالحبوب والفواكه والخضار أو دعم أسعار الفائدة على القروض المتعلقة بالاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية.

- دمج برامج التدريب المهني والتقني لرفع مهارات وكفاءة عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل.

- زيادة الإنفاق العام الإستثماري على مجالات البنية التحتية كالطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثمار والإنقاص من كلفة الإنتاج كل هذه الإجراءات تعمل على زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض أي الحد من الندرة.[3]

---

[1] - محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص123.

[2] - عبد الرزاق التومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 107.

[3] - محمد أحمد الأفندي، المرجع السابق، ص 125.

ب- سياسة التدخل الحكومي المباشر في السوق:

يقوم التدخل الحكومي المباشر في السوق من خلال فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحتهما معا وذلك من خلال:

- فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف سعري) من أجل حماية مصالح المستهلكين.
- فرض حد أدنى للسعر (تحديد أرضية سعرية) من أجل حماية مصالح المنتجين.
- فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد انتاج واستهلاك السلع.[1]

2- اعتماد آليات اليقظة للحد من شكل ندرة السلع في السوق:

إن هذا الاجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة لظروف التي شهدته البلاد في مجال التموين العام في مجال السلع والبضائع خاصة المواد الغذائية وذات الاستهلاك الواسع وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات بخصوص هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون رقم 21-15، وقد أنشئت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن انشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار.[2]

3- تشجيع الاستهلاك العقلاني:

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة ولا سيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، كما يعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني أي تشجيع المواطنين على الاستغلال العقلاني لمواد الاستهلاكية حيث عملت الجزائر على تحقيق استغلال أمثل لمواردها الاستهلاكية، إلا أنه في الوقت الحالي الذي نعيشه نجد الكثير من المواطنين يلجؤون لشراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق وهذا راجع إلى انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى المواطنين.[3]

---

[1] - عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 107 - ص108.

[2] - مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص 162

[3] - عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 108.

4- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع:

إحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار يكلف بهذه المهمة على الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة حيث يتولوا تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان وكذلك مهمة معاينة الأسعار.[1]

5- اتخاذ الإجراءات واللازمة لدحض تفشي أي اشاعات يتم ترويجها:

وهذا بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع من الأسعار بطريقة عشوائية مباغتة.[2]

ثانيا: دور الجماعات وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

إن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والوقاية منها لا يقتصر فقط على الدولة والجماعات المركزية بل يتعدى أيضا إلى الجماعات المحلية من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية، الرصد المبكر لكل أشكال الندرة وكذلك دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية، ولا ننسى الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الجريمة من خلال نشر الوعي الاستهلاكي وتذكير الناس بآثار السلبية لهذه الجريمة.

1- دور الجماعات المحلية في جريمة مكافحة المضاربة غير المشروعة:

الجماعات المحلية هي الولاية والبلدية وهي الجماعات الغير الممركزة للدولة، حسب نص المادة 17 من دستور 2020[3]، ولقد خصها المشرع بالذكر من خلال القانون رقم 15/21 وبيان دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة كونها قريبة من المستهلك خصوصا البلدية التي تعتبر هيئة قاعدية للدولة، ويظهر ذلك من خلال المادة 05 من القانون رقم 15/21[4] التي حددت

---

[1] – نوال سعدي، نوال جوابلية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، سنة 2022، ص 29.

[2] – انظر المادة الرابعة 04 من القانون رقم 21-15.

[3] – المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 09.

[4] – المادة 05 من الأمر 15/21.

على سبيل المثال لا الحصر بعض التدابير الوقائية التي تقوم بها هذه الجماعات المحلية والتي تتمثل في:

أ- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات والحالات التي تعرف ارتفاع في الأسعار:

إن هذا التدبير هو عامل مكاني يتبنى سياسة جوارية خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع والضروري التي تشهد إقبال كبير للمواطنين، مثل الزيت، السكر، السميد، ...إلخ، والتي تدعمها الدولة من خلال تخصيص لها أماكن لتقريبها من المستهلك من جهة، وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى، كما يشمل عامل زماني يتمثل في الأوقات التي تشهد نوعا من الندرة وارتفاع للأسعار مثلما يحصل تقريب كل سنة في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية التي يعرض فيها التجار عن فتح محلاتهم وبذلك فتح الطريق للمضاربين غير الشرعيين لفرض سيطرتهم في السوق.[1]

وتجدر الإشارة أيضا أنه بالنسبة لتخصيص نقاط البيع المواد الضرورية فإن الدولة تسعى جاهدا لتحقيق ذلك، حيث نجد مثلا الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، إلا أن ما يلاحظ هو عدم تمكنها من خلق مثل هذه المنطق في كامل التراب الولاية، إضافة إلى أن المواد التي ينتظر بيعها في هذه النقطة محدودة ويتم تركيز فقط على المواد الضرورية للمستهلك دون الأخرى.[2]

ب- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي:

إن هذا التدبير المحلي يقابله على المستوى المركزي إن هذا التدبير المحلي يقابله على المستوى المركزي (الوطني) تدبير أو إجراء اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة في السوق والذي السبق دراسته في دور الجماعات الوطنية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وله اتصال وطيد به ومكملا له باعتبار أن الجماعات المحلية هي الاقراب وأكثر احتكاكا بالسوق لمراقبته وتعيين حالة الندرة في السلع.

[1] – بلال غريبي، محمد خليفي، المرجع السابق، ص579.

[2] – مسعود أبو عبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص163.

ج- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار:

الغاية من هذا التدابير هو الوقوف الدائم والمستمر على حالة السوق من خلال دراسة معطياتها وتحليلها ليتم استغلالها في تحديد احتياجاتها من السلع والبضائع قبل حدوث الندرة من جهة ومراقبة الأسعار وتحديد العوامل المؤثرة فيها بغية القضاء على التحكم في السوق في يد أي كان.[1]

2- دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

إن دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة هذه الجريمة ليس أقل أهمية من دور الجماعات الوطنية والمحلية حيث يتمثل دوره في التوعية وتحسيس المواطن بخطورة هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- الدور المجتمع المدني:

يتجسد دوره في مكافحة هذه الجريمة من خلال:

أ-1- دور الأسرة:

إن الأسرة تعتبر من الجماعات التي تساهم في الوقاية من الجريمة، حيث كلما زادت العناية بها زادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها من أجل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف، ويتمثل دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أنها تعمل على ترقية الثقافة الاستهلاكية، والتوعية والالتزام بقانون العرض والطلب الذي ينظم السوق، خاصة في الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية مثل: شهر رمضان، عيد الفطر، ... أو في الحالات الاستثنائية الناجمة عن أزمة صحية أو وقوع كارثة مثل: الحرائق، وباء كرونا، ...إلخ.[2]

[1] - بلال غريبي، محمد خليفي، المرجع السابق، ص579.

[2] - عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

أ-2- دور المؤسسات التعليمية:

للمؤسسات التعليمية دور كبير في تهذيب النفس وإصلاحها وبالتالي بعدها عن الإجرام، حيث كلما اجتمع في الشخص العلم والدين صلح سلوكه، أما إذا نقص علمه ودينه فهذا يؤثر سلب على حياته مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، ومن هنا نلاحظ أن المؤسسات التعليمية بكل أطوارها تعمل على التوعية وإصلاح سلوك الفرد ونشر ثقافة الاستهلاك واحترام قانون السوق (العرض والطلب)، بالإضافة إلى توعية وارشاد المستهلكين بالآثار السلبية لهذه الجريمة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع وكذلك بيان الجزاء الذي يترتب عليها سواء في الدنيا أو الآخرة.

ب- دور وسائل الاعلام:

إن دور وسائل الاعلام من خلال 3 آثار وهي:

- تأثيره السلبي، حيث عندما تقوم وسائل الاعلام بالترويج لاستهلاك سلعة معينة بعيدا عن الترشيد والاستخدام العقلاني لها والضرورة لها من خلال الترويج المخادع أو المظلل أو المبالغ فيه من أجل الأرباح المادية الخاصة في القنوات الفضائية.

- الأثر الإيجابي غير الملموس له، حيث عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها نشر التوعية والثقافة الاستهلاكية من خلال المقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستخدام المبالغ فيه بطرق غير مباشرة تضيف للثقافة الاستهلاكية نوع من التفاخر والمكانة الاجتماعية المميزة.

- أما أثره الثالث، فيظهر من خلال تركيز الإعلام على قضايا المستهلك حيث يقوم بتوعيته وإرشاده إلى الطريقة الاستهلاكية الصحيحة وإبراز مخاطر الإصراف في الاستهلاك على الفرد والمجتمع وهنا يكون دوره داعما لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية، الخاصة بحماية المستهلك.[1]

[1] - عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تخضع الاجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى القواعد العامة للاجراءات مع وجود بعض الخصوصية تتمثل في الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعيين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعيين لمصالح الإدارة الجنائية بالضبطية القضائية في متابعة هذه الجريمة والاعتراف أيضا للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك كطرف مدني في هذه الجرائم، حيث سنتناول في هذا المطلب اجراءات المتابعة، وكيفية مباشرة الدعوى العمومية والتطرق إلى إجراءات المحاكمة.

أولا: إجراءات المتابعة

يقوم بمتابعة ومعاينة جرائم جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 07 من القانون رقم 21-15 السابق الذكر الضباط والأعوان التالية:[1]

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المتوصلة بضباطها وأعوانها بمعاينة جميع الجرائم، تختص بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما خول اختصاص المعاينة للمظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لمن يلجأ إلى تعريف[2] الشرطة القضائية وترك الأمر للفقه الذي وضع لها عدة تعريفات عرفت بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلغاء القبض على مرتكبيها وغيرها من التعريفات الفقهية.[3]

[1] – المادة 07، من القانون رقم 21-15.

[2] – دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص711.

[3] – إيمان الوارد، المرجع السابق، ص30.

أ- أقسام ضباط الشرطة القضائية:

أطلق عليهم المشرع هذه التسمية وهم الموظفون الرسميون والمتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة، نصت عليهم المادة (15) المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية وهم 07 أصناف وينقسم ضباط الشرطة القضائية إلى:

أ-1- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

تتمتع هذه الفئة بصفة ضباط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب شروط خاصة بحيث يكفي توفر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لاصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة حسب الفقرة الأولى من المادة (15) مكرر قبل إلغائها: أصبحت هذه الفئة تمس رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقط دون سواهم.[1]

أ-2- ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل

هي الفئة التي كانت يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة لقانون طبقا لنص المادة (15) على سبيل الحصر قبل التعديل الجديد وأصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي وتضم هذه الفئة:

* ضباط الدرك الوطني.

* الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الأمن الوطني.[2]

أ-3- صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل

وهي الفئة التي لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة إنما بالترشح لذلك ويجب إضفاء الصفة عليهم بإصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير العدل من جهة ووزير

[1] – إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 31.

[2] – كمال بلاور ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020، ص 34.

الدفاع الوطني من جهة أخرى وذلك حسب إنتماء المترشح لهذه الصفة وبعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاث أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر

ب- أعوان الشرطة القضائية:

وقد نظمها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان "في أعوان الضبط القضائي" في قانون الإجراءات الجزائية، والذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني، [1] الذين أمضو في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذي تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وكذلك الأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، كذلك الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.[2]

وكذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة لهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم وتنفيذ الإنابات القضائية،[3] يشترط فيهم أن يكونوا ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.[4]

ب-1- المستخدمين عديمي صفة ضباط شرطة قضائية:

نجد من خلال المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضابط في الشرطة القضائية هم:

* أعوان الأمن الوطني

*ضباط الصف في الدرك الوطني.

---

[1] – كمال بلارو، المرجع السابق، ص 35-ص37.

[2] – راضية مشري، المرجع السابق، ص 89.

[3] – إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 32.

[4] – راضية مشري، المرجع السابق، ص 89.

* مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية.[1]

ب-2- الحرس البلدي:

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية كان في السابق يعترف بالشرطة البلدية (الحرس البلدي) بصفته أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 19 منه، وذلك قبل تعديلها بالقانون رقم 58-02 فتم سحب الصفة من حراس البلدية وذلك بإلغاء المادة 26 من ذات القانون، ثم تراجع المشرع ليضفي عليهم الصفة مرة أخرى بإعادة تفعيل نص المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265-96 الذي أضفى عليهم الصفة هو الأخر صراحة.[2]

2- الاعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

أ- تحديد الاطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

أ-1- في قانون المضاربة غير المشروعة:

نص على الاعوان المنتمين لهم بسلك في نص المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية" في الفقرة الأولى منها إذ جاء فيها "الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

أ-2- في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

نص المشرع بموجب المادة 49 من القانون المحدد للممارسات التجارية على الموظفين المؤهلين ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية على أنه في إطار تطبيق القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

[1] - انظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995، والتي عدلت بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

[2] - كمال بلارو، المرجع السابق، ص 39 - ص40.

– الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجنائية.

– أعوان الإدارة المتعلقة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض ويجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أو الإدارة المكلفة بالمالية اليمين القانونية وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والأنظمة المعمول بها[1]

أ–3– في القانون الأساسي الخاص المطلق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة:

نص عليهم المشرع الجزائري في الباب الأول "الأحكام العامة" في الفصل الأول "مجال التطبيق" في المادة 3، تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية للشعبتين الآتيتين:

– شعبة قمع الغش

– شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2]

*شعبة قمع الغش: بناء على نص المادة 4 من ذات القانون تضم:

رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، أو الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

*شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: بناء على نص المادة 5 من ذات القانون الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، وعند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[3]

---

[1] – مهدي طالبي، ولاء الدين بن رجم، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية، تقرير تربص مكمل لنيل شهاد الماستر في العلوم القانونية، تخصص "تسويق الخدمات"، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2021، ص 45–ص46.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، العدد 75، المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، ص 20.

[3] – مهدي طالبي، ولاء الدين بن رجم، المرجع السابق، ص46.

ب- مهام و صلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 415/09 سابق الذكر المهام المسندة لهؤلاء الأعوان، وذلك فيما يلي:

ب-1- تحديد مهام سلك محقيقي قمع الغش

تنص المادة 20 من ذات القانون على مايلي:

"يكلف محققي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأخذ عن الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش".

بالإضافة إلى أحكام المادتين 30 و31 من نفس القانون والتي تضمنت مهام أخرى علاوة على المذكورة[1]

ب-2- تحديد مهام مراقبي سلك قمع الغش

تنص المادة 26 من ذات القانون على مايلي:

"يكلف مراقبي قمع الغش لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش" يتبين أن المشرع أسند لهذه الفئة مهام متعلقة بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينة وصلاحية أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش[2]

3- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الامكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهمامها على أكمل وجه والتي خول لها القانون معايير إنتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية

[1] -المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المرجع السابق، ص 21.

[2] -إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 35.

العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم اتجاه الإدارة الجبائية وتجاه المتعاملين معها والموظفين الأعوان المكلفين قانون من قبل الإدارة الجبائية وهم:

3-أ- نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية

هو المسؤول عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثل الإدارة، كما يحرص على ضمان التدقيق وفق للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي.

كما يقوم بصفة دورية بجمه رؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة والمبرمجة، لتقديم الملاحظات والإقترحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا[1]

3-ب- الأعوان المدقيقين:

حتى تستند مهمة التدقيق للأعوان للإدارة الجبائية يجب على الأقل أن يكون حاملي رتبت مفتش الضرائب، وهذا إلتزاما بالتشريع الجبائي كما يستند إلى الأعوان المدقيقن مهام التدخل وإعمال المراجعة في كل مراحلها، حيث يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين، بإستثناء حالات التدقيق الخاصة المرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة مع ذكر السبب مقنع للقيام بعملية التطبيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين[2].

3-ج- رئيس مكتب الأبحاث و المراجعات:

إن القانون يستوجب أن يكون رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات على الأقل رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة 6 سنوات كمدقق جبائي، كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق ويسهر على حضور ومواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم،

[1] -إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد حيضر، بسكرة، سنة 2021، ص31.

[2] إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 37.

مع مسؤلية التكفل بالقضايا المبرمجة والسهر على تنفيذها، كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج الدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين [1]

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية:

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية إستعمالها، أي اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بعد اتصالها بالقضاء الجزائي، ويكون ذلك بإبداء النيابة العامة التماسها، والطعن في أحكامها ولمعرفة كيف تباشر الدعوى العمومية لا بد من معرفة النيابة العامة[2]

1- النيابة العامة

تعرف النيابة العامة بأنها الجهاز الذي يمثل المجتمع من خلال المجرمين والمطالبة باقتصاص الحق عن كل جريمة تقع، فهي تحرك وتباشر الدعوى العمومية في أي جريمة وذلك وفق سلطات منحها القانون بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه.[3]

فالمشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة نص في المادة 8 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة على مايلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون"

وبالتالي فالنيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة حيث تباشر من تلقاء نفسها، تحرك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة ذلك أنها ليست من دعاوي أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية[4]

[1] -إلياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص32

[2] - مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهرن، سنة 2018، ص 229.

[3]- ناصر دوايدي، مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019، ص 316.

[4] -إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 39.

كما سمح المشرع الجزائري بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من هذه الجريمة وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 9 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1]

2- خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة:

خص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10و11 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة يخص كل من التفتيش والتوقيف للنظر من أجل هذه الجرائم نتناولها كالآتي:

أ- التفتيش:

هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخص أو مكانا أو شيئا هدفه جمع الأدلة على وقوع الجريمة، ويعد التفتيش من أخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا بإجراءه، وذلك بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة سواء بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته[2]، ولا يتم التفتيش في مسكن المتهم إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين.

وبالرجوع إلى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص المشرع على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو اليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة هنا نلاحظ ان المشرع قد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] – نذير بن هلال، المرجع السابق، ص 234 – ص 235.

[2] –أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003، ص 91.

[3] – دنيا زاد تابت، المرجع السابق، ص713.

ب- التوقيف للنظر:

يعد التوقيف للنظر كإجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، حيث إذا رأى ضابط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر تقوم ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جنحة أو جناية المضاربة غير المشروعة عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية المختص، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة مع إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرتين بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 21-15.[1]

أهم خصائص هذا الإجراء:

- إجراء إستثنائي إستدلالي منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.

- إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سالب للحريات ولو كان لفترة وجيزة

- التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الإبتدائية.[2]

تجدر الإشارة أن الضبطية القضائية عندما تنهي من أعمالها تحرر محاضر ترفعها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يتوقف على قيد طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم 21-15، وقد فعل المشرع حسنا لأن تقييد تحريك الدعوى على شكوى من شأنه أن يعطل متابعة المجرمين.[3]

[1] – عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 106.

[2] – عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بمختلف أشكال الاحجتياز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، سنة 2004، ص .48

[3] – راضية مشري ، المرجع السابق، ص 92.

3- إجراءات المحاكمة:

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرع الجزائري للطرف المضرور نتيجة بوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، ويكون له بذلك اختيار الطريق الجزائي أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية.[1]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

جرم القانون رقم 15/21 مجموعة من الممارسات واعتبراها من الأفعال التي تمس بقواعد السوق والمنافسة النزيهة وأدخالها في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، وأقر لها مجموعة من العقوبات تناولها من خلال الفصل الرابع من القانون سابق الذكر، حيث تميزت هذه العقوبات بطابع التشديد والصرامة، حيث تعرف العقوبة بأنها جزاء بصورة إيلام قرره القانون بمصلحة المجتمع يتناسب مع ما اقترفه المجرم من فعل ويهدف إلى تحقيق العدالة. [2]

حيث قسم هذا المبحث إلى عقوبات أصلية (المطلب الأول)، وعقوبات تكميلية (المطلب الثاني)، أحكام عقابية أخرى (المطلب الثالث)

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

العقوبة الأصلية هي التي تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها ويجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

لقد رتب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة العديد من العقوبات الأصلية منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما يتعلق بالشخص المعنوي

[1] -عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 142.

[2] - جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي، في اصدار العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى -دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2013، ص 21.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير مشروعة في صورتها البسيطة دون أن تقترن بإحدى ظروف التشديد أي بوصفها جنحة مشددة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج.[1]

– أما باستقراء المواد 13، 14، 15و16 من القانون رقم 15/21 فنجد المشرع قد شدد في العقوبة إذ اقترنت بإحدى الظروف المشددة:

*نصت المادة 13 من القانون رقم 15/21 على أن المضاربة إذا وقعت على مواد واسعة الاستهلاك من قبل الموطنين والمتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو حليب أو الخضار او الفواكه أو زيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج

* نصت المادة 14 أنه إذا تمت المضاربة بالمواد المذكورة في المادة 13 من نفس القانون في الحالات الاستثنائية أّو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

* وتنص المادة 15 من نفس القانون على أن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا ارتكبت الأفعال الواردة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة.

من هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل المضاربة غير المشروعة من الجنح بفرض غرامات والحبس إلى الجنايات بالسجن المؤقت والسجن المؤبد كما اعتبرها جريمة تامة، وهنا قد خصاص المشرع المضاربة غير المشروعة ضمن الأفعال المجرمة الضارة بالاقتصاد والمستهلك مقارنة بالقانون رقم 04–02 الذي فرض عقوبات قاصية على مخالفي هذا النوع من الأفعال بغرامة وأحيانا الحبس فقط.[2]

[1] –المادة 12 من فانون 21/15.

[2] – ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، المرجع السابق، ص67.

مقارنة بالمشرع التونسي (المرسوم الجديد الرئاسي 14 لسنة 2022) الذي خصص المضاربة غير المشروعة نلاحظ أنه أقر نفس العقوبات التي فرضها مشرع الجزائري على هذه الجريمة، وأدخلها ضمن نطاق الجنايات حيث نصت المادة 17 منه على: "يعاقب بالسجن عشر سنوات وبخطية مالية قدرها مائة ألفا دينار كل من قام بأحد الأفعال المجرمة بموجب هذا المرسوم باعتبارها مضاربة غير مشروعة"[1]

أما فيما يتعلق المضاربة بالمواد الاستهلاكية واسعة الاستهلاك أو في الحالات الاستثنائية أو عندما تقوم بها جماعة منظمة فهي تطبق عليها نفس أحكام القانون الجزائري رقم 21-15.[2]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد شرعت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون باعتباره تجسيد للعدالة حيث عدم توقع العقوبة عليه يعتبر مساسا بمبدأ المساواة في العقوبة بين الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم باعتبار الشخص المعنوي من أشخاص القانون فإنه يخضع لنفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي.[3]

ولقد وفق المشرع الجزائري لأنه كثيرا ما تتم جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة مباشرة، بصفة مباشرة أو بواسطة ممثلها الشرعي أو لحسابها، وتتمثل العقوبة في:

- بالرجوع إلى المادة 18 من القانون رقم 21-15 فيما يخص العقوبة الأصلية للشخص المعنوي نلاحظ أنها أحالتنا إلى قانون العقوبات، حيث تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتمثل في غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[4]

- بالرجوع إلى المواد 12، 13 و14 من القانون رقم 21-15 السابق الذكر وبتطبيق النسب المذكورة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تصبح الغرامات كما يلي:

[1] – المرسوم الرئايسي التونسي، العدد 14، المتعلقة بالمقاومة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 20 مارس 2022.

[2] – المرسوم الرئاسي عدد 14 التونسي، المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 20 مارس 2022.

[3] – سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، المرجع السابق، ص 66.

[4] – المادة 18 مكرر، قانون العقوبات.

– جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12 من قانون رقم 21–15 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 02 مليون إلى 10 ملايين دج

– إذا قام الشخص المعنوي بالأفعال المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 21–15 يعاقب بغرامة من 10 ملايين دج إلى 50 مليون دج.

– إذا قام الشخص المعنوي بالمضاربة في الظروف الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 14 قانون رقم 21–15 يعاقب بغرامة من 20 ألف إلى 100 مليون دج

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية ينص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات، أما فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة فقد نص القانون رقم 21–15 على مجموعة العقوبات التكميلية سواء المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المتعلقة بالشخص المعنوي.

أولا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

إضافة إلى للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية (جوازية، إلزامية) نصت عليها المواد 16، 17 و18 من القانون رم 21–15[1]

1– عقوبات جوازية:

ترجع السلطة التقديرية فيها للقاضي حيث يحوز له الحكم بها أو الاعفاء منها وتتمثل في:

– المنع من الإقامة: حيث يجوز للقاضي أن يحكم على الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات حسب نص المادة 16 قفر 01، القانون رقم 21–15 السابق الذكر، ما يقابلها الفقرة 4 من المادة 09من قانون العقوبات الجزائري.

– كما يجوز للقاضي أن يحكم على الفاعل المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 214.

[2] – أنظر المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 21–15.

– يمكن للجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب هذه الجريمة شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، وأيضا الحكم بغلق المحل التجاري الذي ارتكبت فيه الجريمة والمنع من استعماله في مدة أقصاها سنة.[1] مع مراعاة الغير حسن النية "الذي يقصد به الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص ويرتكب فيه هذه الجريمة".[2]ويكون الحكم شاملا بالنفاذ المعجل.

– باستقراء النص القانوني نلاحظ تمتع المجرم بصفة التاجر ونتساءل حول ما إذا كانت صفة التاجر شرطا أساسي يستشف من خلاله المضاربة غير المشروعة؟ وهل يمكن متابعة جزائية لأي مرتكب لها بغض النظر عن صفته سواء كان تاجرا أو مدني؟

– وبما أن المشرع قام بتنظيم التجارة الالكترونية التي تمارس عبر المواقع الإلكترونية الخاضعة للدولة الجزائرية سنة 2018 كان يجب عليه أيضا الحكم بغلق الموقع الالكترونية التي يثبت تورطه وممارسته لجريمة المضاربة غير مشروعة.[3]

2– العقوبات الوجوبية

نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 21–15 حيث إذ تم الحكم بالإدانة بإحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون تحكم الجهة المختصة وجوبيا بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها منها.[4]

ويقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.[5]

– إذ تضمن حكم المصادرة سلعا كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه السلع لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط القانونية سارية المفعول، أما إذا كان الحجز اعتباري فالمصادرة على

[1] – المادة 17 من المرجع نفسه.

[2] – دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 109.

[3] – وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 1325.

[4] – انظر المادة 18 من القانون رقم 21–15.

[5] – المادة 15 فقرة 01 قانون عقوبات جزائري، المرجع السابق.

قيمة المواد المحجوزة بكاملها، أو على جزء منها أما إذ سبق بيع الأشياء المجوزة بسبب مشروع فالمصادرة تكون على مبلغ البيع المتحصل من بيعها.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

الشخص المعنوي يخضع لنفس أحكام الشخص الطبيعي من حيث العقوبات حيث تطبق عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتتمثل عقوبات الشخص المعنوي التكميلية الذي تثبت عليه جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

– انطلاقا من المادة 19 من القانون رقم 21–15 في حالة الشخص المعنوي ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

[1] – فطيمة بوزيان، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019، ص 90 –ص91.

[2] – المادة 18 مكرر قانون العقوبات.

المطلب الثالث: أحكام عقابية أخرى

إن القانون رقم 21-15 لم يكتف فقط بتحديد العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بل تطرق إلى مسائل أخرى تتمثل في: الشروع، المساهمة، ظروف التخفيف، الفترة الأمنية

حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري فإن: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"، لذا نصت المادة 20 من القانون رقم 21-15 أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

- أما فيما يخص الفاعل والمحرض والشريك فيعاقبون بنفس العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 وهذا حسب نص المادة 21 منه

- الظروف المخففة وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة وهي ليست محددة من قبل القانون، بل تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا تبين له وجود ظروف مخففة فباستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء نطقه بالعقوبة، وإذا كان له الاختيار ما بين حد أقصى وأدنى للعقوبة، فإن الظروف المخففة تسمح له بالتنازل إلى ما دون الحد الأدنى،[1] أما فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة لا يستفد من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث 3/1 من العقوبة المقررة قانونا وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 21-15 وهذا حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أكبر عدد ممكن من الردع العام للحد من هذه الجرائم.

- أما فيما يخص الفترة الأمنية والتي يقصد بها "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والافراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية"[2] حيث تطبق العقوبات على جرائم المضاربة غير المشروعة، ويجدر ان نشير ان المشرع الجزائري أخذ بالفترة

[1] – لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن –أعمال تطبيقية– القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت لمنطقة أقبوو، دار هومة، سنة 2004، ص 193.

[2] – المادة 60 مكرر من القانون عقوبات الجزائري.

الأمنية بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المتزامن مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05-04 حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 21-15 على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم المضاربة غير المشروعة.

- إن المحكوم عليه بموجب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يحرم عليه جميع التدابير المذكورة سابقا، أو تطبق في حالة عقوبة سالبة للحريمة مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على الفترة الأمنية، وتساوي الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، أما في حالة السجن المؤبد تكون 20 سنة، يمكن لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلى 3/2 من العقوبة المحكوم بها، وإما تقرر تقليص هذه المدة. أما إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة أحكام المادة 309 من قانون إجراءات الجزائية.[1]

[1] - مونية بن عبد الله، المرجع السابق، ص 536.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراسة هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قد منح للسلطات المركزية والمحلية دورا في مكافحة هذه الجريمة يتمثل في:

– على المستوى المركزي: تقوم الجماعات المركزية للدولة بتوفير البضائع والسلع الضرورية في الأسواق، إعتماد آليات اليقظة، إتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، تشجيع الاستغلال العقلاني، إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعة يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية، منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع إحداث حالة الندرة.

– على المستوى المحلي: تقوم الجماعات المحلية للدولة بـ: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية، الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع، دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وأضاف أيضا دور الإعلام والمجتمع في التوعية للوقاية من هذه الجريمة.

كما جاء القانون سابق الذكر بمجموعة من الآليات الإجرائية المتمثلة في إجراءات المتابعة القضائية حيث يقوم بها أعوان وضباط الشرطة القضائية، وبين مجموعة الإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية، وكيفية تنظيم المحاكمة.

وأقر القانون رقم 15/21 عقوبات صارمة لمرتكبي هذه الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، قد تصل إلى حل الشخص المعنوي والمؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي، وبين الأحكام العقابية الأخرى فيما يتعلق بالشروع في هذه الجريمة والاشتراك فيها والظروف المشددة لهذه الجريمة.

الخاتمة

عند دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة من أهم الجرائم الإقتصادية الحديثة، التي شهدت إنتشارا واسعا في الأسواق سواء الوطنية أو العالمية وهذا ما انعكس سلبا على اقتصاديات العالم وكان أساس ظهور هذه الجريمة هو رغبة المتعامل الإقتصادي في الحصول على أكبر ربح في أقصر وقت في إطار العمل التجاري الذي يقوم على حرية المنافسة والممارسات التجارية الشفافة والنزيهة، واحترام قانون العرض والطلب، لكن المتعامل الاقتصادي أساء ولم يحترم هذه المبادئ وقام بانتهاكها من خلال ممارسة أعمال تجارية غير نزيهة منها المضاربة غير المشروعة التي تهدد الأمن والاستقرار الغذائي من خلال إحداث الندرة في السوق وتؤدي أيضا للإضرار بالمستهلكين والقدرة الشرائية لهم، ولهذا بات واجبا على الدولة أن تتدخل لمنع هذه الإنتهاكات، وحماية النشاط الإقتصادي وتوفير الحماية القانونية الرادعة للمستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بتجسيدها الحماية القانونية من هذه الجريمة على أرض الواقع بإصدار القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي أقر اجراءات وعقوبات صارمة لمرتكب هذه الجريمة.

النتائج:

في نهاية هذه الدراسة قد توصلنا إلى عدة نتائج سنوضحها فيما يلي:

- القانون رقم 21-15 هو أول قانون خصّه المشرع لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

- المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون رقم 21-15 كان هدفه تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية من خلال وضع آليات وإجراءات عقابية لكل مرتكب لهذه الجريمة.

- لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة المضاربة غير المشروعة بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة من أجل تميزها لما يشابهها من الممارسات الغير نزيهة الأخرى.

- المشرع الجزائري كيّف بعض جرائم المضاربة غير المشروعة على أنها جناية وهذا لاعتبارها جريمة تمس بالاقتصاد والنظام العام.

- منح المشرع الجزائري في ظل هذا القانون صلاحيات واسعة لأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثلت في المعاينة والمراقبة والتفتيش والتوقيف لينظر في حالة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا إلى جانب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.

– المشرع الجزائري جاء بمجموعة من آليات وقائية للحد من وقوع هذه الجريمة تقوم بها هيئات مركزية ومحلية بالإضافة إلى الدور الفعال لوسائل الإعلام والمجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

– آثار المضاربة الغير المشروعة التي تخلفها لا تحمد عقابها على الدولة واقتصادها وعلى المستهلك.

– المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة شدد من العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجريمة التي تصل إلى 30 سنة أو المؤبد لأن العقوبات المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات لم تكن رادعة لمكافحتها.

– المشرع الجزائري وسّع من دائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة لمنع أي ثغرة وإفلات للمضاربين.

– المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في القانون رقم21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خاصة في مجال التدابير الوقائية من خلال جعل الدولة تتدخل في واقع السوق وتلامسه عن طريق تحديد الأسعار.

بناءا على هذه النتائج نجد أن المشرع وفق لحد كبير من خلال الأحكام القضائية و العقابية في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة، ويظهر ذلك خاصة من ناحية تشديد العقوبات التي قد تصل إلى 30 سنة سجنا، بالإضافة لمنح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة في حالة الكشف عن هذه الجريمة دون شكوى من المتضرر (المستهلك).

التوصيات:

– قيام مديرية التجارة بجمعيات حماية المستهلك وقمع الغش بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وطنية والقيام بحملات توعية عبر وسائل الإعلام لشرح وتوضيح آليات المكافحة التي جاء بها القانون وبيان مخاطرها على الفرد والمجتمع.

– قيام وزارة التجارة بفتح منصة إلكترونية رقمية تخص التبليغات التي يقدمها المستهلكين.

– توعية المستهلكين بضرورة التبليغ عن المضاربين من أجل مساعدة السلطات الخاصة للقيام بمهامها.

– تكثيف الجهات المختصة (شرطة قضائية، جمعيات قمع الغش،...) من عمليات التفتيش والمراقبة للمحلات التجارية والأسواق لمنع أي احتكارات.

– تكوين قضاة متخصصين للفصل في منازعات وقضايا مكافحة المضاربة، وتحديد محاكم خاصة لذلك.

وفي الأخير يفتح هذا البحث المقدم آفاقا و مجالا لباحثين آخرين للبحث في نقاط أخرى و التفصيل أكثر من بينها: صور جريمة المضاربة الغير مشروعة.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

سورة المزمل الآية: 20

- **السنة النبوية المطهرة**
- **النصوص القانونية**

1- القوانين

- قانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995، والتي عدلت بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
- القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 99.

2- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020

المؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، سنة 2012- 2013.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003.
- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
- بلال أحمد عوض، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، مصر، سنة 1989.
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الأولى، المعهد الإسلام للتنمية، 1421 هـ، جدة، السعودية.

- خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه –دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2012.عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية – دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2018.
- سيف الدين إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجنائية، دار الثقافة والنشر، الأردن، سنة 2012.
- صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، سنة 2012.
- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائر، جرائم الاشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.
- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن –أعمال تطبيقية– القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت لمنطقة أقبوو، دار هومة، سنة 2004.
- محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019.
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2012.
- نجلاء شكري، عبد اللطيف سلمان، سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007.
- نجيب محمود حسين، شرح قانون العقوبات (قسم خاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1984.

المقالات

- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، سنة 2022.
- بلال غربي، محمد خليفي، مستجدات لتدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، سنة 2022.

- بلال غريبي، محمد خليفي، مستجدات التدبير الوقائية لمالية المستهلك في ضل القانون رقم21-15، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)، المجلد 08، عدد02 سنة 2022.
- بن هلال نذير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية الجزائر، المجلد 13، العدد، سنة 2022، ص 230.
- جهيد سحوت، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 14، العدد 30،2022.
- حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة نموذج للجريمة الاقتصادية، دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد2، المجلد 1، سنة 2022.
- حسان طهراوي الخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد لثاني، المجلد السادس، سنة 2022.
- حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج، مجلد 06، العدد 02، سنة 2022.
- حفيضة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أي حماية جبائية مكرسة للحقوق الإقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معــمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.
- دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022.
- راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير مشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، جماعة ماي 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، المجلد 14، العدد 30، سنة 2022.
- سفيان عرشوش، جريمة مضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات جامعة لحزور عباس، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.

- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤلية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 28، سنة 2021.
- شفيق منتالشة، السياسة الجبائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة لونشي علي، البليدة، الجزائر، العدد01، المجلد 09، سنة 2023.
- صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، سنة 2023.
- عبد الرزاق التومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021.
- عبد الطريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد 01، المجلد 10، سنة 2022.
- كريم طالب محمد، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي مغنية، العدد 07، سنة 2016.
- كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريعات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.
- مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعاقب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 جامعة محمد الشريف، سوق هراس، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 529.
- ناصر دوايدي، مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019.
- نور الدين بن شيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة باتنة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2022.

الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017.
- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا). أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012.
- كمال بلاور، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020.
- مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهرن، سنة 2018.

مذكرات الماجيستير

- إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد حيضر، بسكرة، سنة 2021.
- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي، في اصدار العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى –دراسة مقارنة–مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2013.
- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بمختلف أشكال الاحجتياز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، سنة 2004.
- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

مذكرات الماستر

- ايمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي (تبسة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021.
- خولة لحويشي، طاهر أمين حبوش، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022.
- خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، الضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصيص قانون أعمال، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022.
- زبيدة حمو علي، جملية منصوري، جريمة المضاربة بين القانون الجزائي والشريعة الإسلامية، مذكرة لاستعمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، بجامعة أحمد دراية (أدرار)، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2021.
- سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022.
- سهام بودران، حسيبة إلولة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019.
- فطيمة بوزيان، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019
- ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوف، جامعة يحي فارس –المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022.
- مهدي طالبي، ولاء الدين بن رجم، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية، تقرير تربص مكمل لنيل شهاد الماستر في العلوم القانونية، تخصص "تسويق الخدمات"، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2021.

- نوال سعدي، نوال جوابلية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، سنة 2022.

الملتقيات

مسعود خثير، عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، سنة 2011.

المحاضرات

خيرة صافية، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس، قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، مأخوذة من الموقع:

moodle.univ-tiaret.dz

المواقع الإلكترونية

تعريف المضاربة المشروعة في الاقتصاد: ar.m.wikipedia.or

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة.....2

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة.....2

المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة الغير المشروعة.....3

أولا: المضاربة المشروعة.....3

ثانيا: المضاربة غير المشروعة.....6

ثالثا: الفرق بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.....9

المطلب الثاني: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة.....12

أولا: الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم 15/21.....12

ثانيا: الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة ظل القانون رقم 21-15.....14

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.....16

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....16

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....18

أولا: السلوك الاجرامي.....18

ثانيا: النتيجة الاجرامية.....22

ثالثا: العلاقة السببية.....22

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....22

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة 23

ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة.....23

خلاصة الفصل الأول.....25

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: التصدي الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة.....27

المبحث الأول: الأليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....28

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....28

أولا: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي.....28

ثانيا: دور الجماعات وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.....31

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....35

أولا: إجراءات المتابعة.....35

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية.....42

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.....45

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.....46

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي.....47

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....47

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....48

أولا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي.....48

ثانيا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي.....50

المطلب الثالث: أحكام عقابية أخرى.....51

خلاصة الفصل الثاني.....53

الخاتمة.....55

قائمة المراجع.....58

فهرس المحتويات.....68

قائمة الملاحق

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضاء المدية

محكمة المدية

نيابة الجمهورية

رقم : 00001/ب ع/23 المدية في : 2023/02/08

بيان صحفي

- عملا بأحكام المادة 11 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإعلام الرأي العام بخصوص قضايا مطروحة أمام القضاء ، يعلم السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة المدية الرأي العام أنه في إطار مواصلة محاربة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الإستهلاك الواسع (الحليب) .

بتاريخ اليوم الموافق لـ 2023/02/08 تم متابعة كل من المدعوين : (ر.ف) و (م ي) و (م.ح) عن طريق إجراءات المثول الفوري على أساس جنحة المضاربة غير المشروعة ، وبعد المحاكمة صدر حكم قضى بإدانة المتهمين بالجرم المنسوب إليهم طبقا لنص المادتين 12. 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وعقاب كل واحد منهم بـ 07 سنوات حبس نافذ مع الإيداع بالجلسة و مليونيين دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة خمس(05) سنوات مع نشر الحكم و مصادرة السلع والمركبة .

- للعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم : 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم تصل إلى 30 سنة سجنا والسجن المؤبد إذا ارتكبت في إطار جماعة منظمة .

وكيل الجمهورية

ع . زروق

ملاحق

ملحق رقم 01

حصيلة جرائم المضاربة الغير مشروعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ما عدى 2022 (05أشهر).

السنة	عدد العمليات		عدد القضايا	الأشخاص	المحضورات (نوع المادة والكمية)						
	الشرطة	المشتركة	المسجلة	المتورطين	زيت	حليب	سميد	فرينة	سكر	الخبز المدعم	مواد اخرى
2020	1054	713	04	04	271 لتر	00	10 ق	240 ق	00	00	/
2021	1171	820	09	09	1958 لتر	112 علبة	245 كلغ	12 ق و 60 كلغ	475 كلغ	00	/
2022	837	504	07	07	5433 لتر	00	250كلغ	00	00	00	108 قنطار شعير + نخالة

ملاحق

ملحق رقم 01

حصيلة جرائم المضاربة الغير مشروعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ما عدى 2022 (05أشهر).

السنة	عدد العمليات		عدد القضايا	الأشخاص	المحضورات (نوع المادة والكمية)						
	الشرطة	المشتركة	المسجلة	المتورطين	زيت	حليب	سميد	فرينة	سكر	الخبز المدعم	مواد اخرى
2020	1054	713	04	04	271 لتر	00	10 ق	240 ق	00	00	/
2021	1171	820	09	09	1958 لتر	112 علبة	245 كلغ	12 ق و 60 كلغ	475 كلغ	00	/
2022	837	504	07	07	5433 لتر	00	250كلغ	00	00	00	108 قنطار شعير + نخالة

الملخص:

جريمة المضاربة غير المشروعة من أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على الأموال وتنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني لأنها تمس باستقرار السوق من خلال إحداث الندرة و بالتالي الإضرار بالقدرة الشرائية للمستهلك، ولقد بلغت ذروتها في الآونة الأخيرة بمناسبة انتشار جائحة كورونا، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغاء هذه الجريمة من قانون العقوبات واستبداله بالقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو قانون خاص ومستقل حدد صور هذه الجريمة وأركانها، بالإضافة إلى آليات الوقاية منها وأخيرا الجزاءات المقررة لمرتكيبها.

الكلمات المفتاحية: المضاربة الغير مشروعة، ندرة، مكافحة، آليات وقائية.

Summary:

The crime of illegal speculation is one of the most important economic crimes that fall on money and reflect negatively on the national economy because it affects the stability of the market by causing scarcity and thus damaging the purchasing power of the consumer.it has reached its peak recently in light of the corona pandemic, which prompted the Algerian legislator by abolishing this crime from the Penal Code and replacing it with Law No. 21-15 on combating the crime of illegal speculation, a special and independent law that identified the forms and pillars of this crime, in addition to the mechanisms of prevention and sanctions prescribed for the perpetrator.

Keywords: illegal speculation, rarity, combat, protective mechanisms.